

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان العفو عن دين سقط بلفظ الهبة الخ .

فائدة : إن كان العفو عن دين : سقط بلفظ (الهبة) و (التملك) و (الإسقاط) و (الإبراء) و (العفو) و (الصدقة) و (الترك) ولا يفتقر إلى قبول على الصحيح من المذهب وقيل : يفتقر .

وإن كان العفو عن عين : صح بلفظ (الهبة) و (التملك) وغيرهما كعفوت على الصحيح من المذهب اختاره القاضي والمصنف والشارح وصاحب القواعد وغيرهم .
وقيل : لا يصح بها اختاره ابن عقيل .

وأطلقهما في البلغة و الرعاية و قدم : أنه لا يصح بالإبراء واقتصر في الترغيب على (وهبت) و (ملكت) .

وقال في القواعد : وإن كان عينا - وقلنا : لم يملكه الزوج وإنما يثبت له حق التملك - فكذا .

يعنى : هو كالعفو عنه إذا كان ديناً .

وهل يفتقر إلى قبوله ؟ فيه وجهان وأطلقهما في البلغة و الرعايتين .

قال في القواعد : قال القاضي و ابن عقيل : يشترط هنا الإيجاب والقبول والقبض .

والصحيح : أن القبض لا يشترط في الفسوخ كالإقالة ونحوه صرح : القاضي في خلافه .

وقد تقدم ذلك في أول كتاب الهبة في العين وبعده بيسير في الدين في إبرا الغريم

وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة